|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 138-A** |
|  | **29 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| كندا/الولايات المتحدة الأمريكية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 2.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)1؛

مقدمة

ينظر البند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو، ويوافق عليه. واستعرضت كندا والولايات المتحدة الأمريكية تقرير المدير وتعرض في هذه الوثيقة المقدمة إلى المؤتمر WRC-23 لكي ينظر فيها مقترحات وتعليقات/آراء محددة تتعلق بالجزء 2 وترد في الإضافة 2 للوثيقة WRC-23/4. وهذه المقترحات والتعليقات/الآراء إما تدعم إجراءات التصويب التي يقترحها المكتب، حيثما أمكن، أو تقدم تدابير أخرى يمكن الاستعانة بها لتصويب خطأ معين أو حالة تضارب.

وتحدد المقترحات القسم المقابل في تقرير مدير المكتب لأغراض مرجعية.

القسم 3-2-2: الأحكام المتقادمة

خلفية

تتضمن طبعة 2020 من لوائح الراديو عدة أحكام تشير إلى تواريخ سابقة. والأحكام المعنية أصبحت الآن متقادمة. ويدرج المكتب في جدول بعضا من نصوص لوائح الراديو التي قد تحتاج إلى تحديثات يوجَّه اهتمام المؤتمر WRC-23 إليها كي ينظر فيها ويجري التحديثات المناسبة عند الاقتضاء.

وتقدم كندا والولايات المتحدة الأمريكية المقترحات المحددة أدناه.

المقترحات

القسم 3-2-2: أحكام متقادمة - مقترح بشأن الرقم 461A.5 من لوائح الراديو

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD CAN/USA/138/1

461A.5 إن استعمال خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) للنطاق MHz 7 550-7 450 يقتصر على الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض..(WRC-23)

الأسباب: تأييد عملية التصويب المقترحة من مكتب الاتصالات الراديوية وإجراء التعديلات ذات الصلة.

القسم 3-2-2: أحكام متقادمة - مقترح بشأن الرقم 523A.5 من لوائح الراديو

MOD CAN/USA/138/2

523A.5 إن استعمال الشبكات المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للنطاقين GHz 19,3‑18,8 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-28,6 (أرض-فضاء) يخضع لتطبيق أحكام الرقم **11A.9** بينما لا ينطبق الرقم **2.22**. ويجب على الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ألا تسبب تداخلات غير مقبولة للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي يعتبر المكتب قد استلم بشأنها معلومات التبليغ الكاملة بموجب التذييل 4 قبل 18 نوفمبر 1995.(WRC-23)

الأسباب: تأييد عملية التصويب المقترحة من مكتب الاتصالات الراديوية وإجراء التعديلات ذات الصلة.

القسم 3-2-2: أحكام متقادمة - مقترح بشأن القرار 901

التذييـل 5 (REV.WRC-19)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

MOD CAN/USA/138/3

الجدول 1-5 (Rev.WRC-23)

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق
(انظر المادة 9)

الجدول 1-5 (*تابع*)(Rev.WRC-23)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مرجع المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم)للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| الرقم **7.9**GSO/GSO(*تابع*) |  | (6 GHz 18,3-18,0 (الإقليم 2) ‎GHz 18,4-18,1 (الإقليمان 1 و3) | ’1‘ عروض النطاق تتراكب’2‘ وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمة الأرصاد الجوية الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمة الأرصاد الجوية الساتلية |  |  |
|  |  | 6 *مكرراً*) GHz 22‑21,4(الإقليمان 1 و3) | ’1‘ عروض النطاق تتراكب’2‘ وكل شبكة في الخدمة الإذاعية الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °12± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الإذاعية الساتلية (انظر أيضاً القرارين **554 (WRC‑12)** و**553 (WRC‑12)**) |  | الرقم **41.9** لا ينطبق. |
|  |  | (7 النطاقات فوق GHz 17,3، ما عدا تلك المحددة في الفقرات (3 و3 *مكرراً*) و(6 | ’1‘ عروض النطاق تتراكب’2‘ وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**) لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية (انظر أيضاً القرار **901 (Rev.WRC-15)**) |  |  |
|  |  |

الجدول 1-5 (*تابع*)(Rev.WRC-23)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مرجع المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم)للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| الرقم **7.9**GSO/GSO (*تابع*) |  | (8 النطاقات فوق GHz 17,3، ما عدا تلك المحددة في الفقرات (4 و(5 و6 *مكرراً*) | ’1‘ عروض النطاق تتراكب’2‘ وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية، غير خاضعة لأي خطة، وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**) لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °16± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية، غير خاضعة لأي خطة، ما عدا حالة شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية إزاء شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية (انظر أيضاً القرار **901 (Rev.WRC‑15)**) |  |  |
|  |  | (9 جميع نطاقات التردد، ما عدا النطاقات المقصودة في الفقرات (1 و(2 و2*مكرراً*) و(3 و3 *مكرراً*) و(4 و(5 و(6 و6 *مكرراً*) و(7 و(8، الموزعة على خدمة فضائية، ونطاقات التردد المقصودة في الفقرات (1 و(2 و2 *مكرراً*) و(3 و3 *مكرراً*) و(4 و(5 و(6 و6 *مكرراً*) و(7 و(8، حيث تكون خدمة الاتصال الراديوي في الشبكة المقترحة أو في الشبكات المتأثرة خدمة غير الخدمات الفضائية المبينة في عمود العتبة/الشرط، أو في حالة تنسيق المحطات الفضائية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس | ’1‘ عروض النطاق تتراكب’2‘ والقيمة Δ*T*/*T* تتجاوز %6 | التذييل **8** | تطبيقاً للمادة 2A من التذييل **30**، بشأن وظائف العمليات الفضائية التي تستخدم النطاقات الحارسة المعرفة في الفقرة 9.3 من الملحق 5 بالتذييل **30**، تطبق العتبة/الشرط المعين للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المقصودة في الفقرة 2).تطبيقاً للمادة 2A من التذييل **30A**، بشأن وظائف العمليات الفضائية التي تستخدم النطاقات الحارسة المعرفة في الفقرتين 1.3 و1.4 من الملحق 3 بالتذييل **30A**، تطبق العتبة/الشرط المعين للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المقصودة في الفقرتين (2 و7)، حسب الاقتضاء |

الأسباب: تأييد عملية التصويب المقترحة من مكتب الاتصالات الراديوية وإجراء التعديلات ذات الصلة.

القسم 3-2-2: أحكام متقادمة - اقتراح إزالة الحاشية الملغاة للرقم 417A.5 من لوائح الراديو

MOD CAN/USA/138/4

الجدول 1-5 (Rev.WRC-23)

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق
(انظر المادة 9)

الجدول 1-5 (*تابع*)(Rev.WRC-23)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مرجع المادة 9** | **الحالة** | **نطاقات التردد (والإقليم)للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها** | **العتبة/الشرط** | **طريقة الحساب** | **ملاحظات** |
| الرقم **11.9**GSO وnon‑GSO/للأرض | محطة فضائية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في أي نطاق تتقاسمه على أساس أولي وبتساوي الحقوق مع خدمات الأرض وحيث لا تخضع الخدمة الإذاعية الساتلية لخطة ما، بالنسبة إلى خدمات الأرض | MHz 1 492-1 452MHz 2 360-2 310 (الرقم **393.5**)MHz 2 655-2 535(الرقم **418.5**)GHz 17,8-17,7 (الإقليم 2)GHz 76-74 | عروض النطاق تتراكب: الشروط المفصلة لتطبيق الرقم **11.9** في النطاقين MHz 2 655-2 630 وMHz 2 630-2 605 معروضة في القرار **539 (Rev.WRC‑19)** للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بالرقم **418**.**5**، ومعروضة في الرقم **418**.**5** للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بهذه الأحكام.الشروط المفصلة لتطبيق الرقم **11.9** في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 ترد في القرار **761 (Rev.WRC‑19)** فيما يتعلق بالإقليمين 1 و3. | التحقق باستعمال الترددات المخصصة وعروض النطاق |  |
| الرقم **12.9**Non-GSO/ non-GSO | محطة في شبكة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد التي يوجد بشأنها حاشية تحيل إلى الرقم **11A.9** أو الرقم **12.9**، بالنسبة إلى أي شبكة أخرى تستخدم سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، باستثناء التنسيق بين المحطات الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس | نطاقات التردد التي يوجد بشأنها حاشية تحيل إلى الرقم **11A.9** أو الرقم **12.9** | عروض النطاق تتراكب | التحقق باستعمال الترددات المخصصة وعروض النطاق |  |

الأسباب: تأييد عملية التصويب المقترحة من مكتب الاتصالات الراديوية وإجراء التعديلات ذات الصلة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)